الحرية العقدية في الإسلام ومسألة عقوبة الردة

- الأستاذ: عبد الباري وثيق أستاذ مساعد[1]
- كلية الشريعة جامعة هراة الحكومية، أفغانستان
- والأستاذ بشير أحمد مبشر أستاذ مساعد[2]
- كلية الشريعة جامعة هراة الحكومية، أفغانستان

الملخص

تناول هذا المقال مسألة حرية المعتقد وحاول الإجابة على السؤال الرئيسي: «هل تتعارض حرية المعتقد مع عقوبة الردة في الإسلام أم لا؟»، والجواب الذي توصل إليه هذا المقال بعد البحث في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء المسلمين هو: أن الإسلام أقر حرية الاعتقاد كحق، واعتبرها ملازمة لكرامة الإنسان. ولأن أتباع الديانات الأخرى يمكنهم العيش في ظل الدولة الإسلامية، فإن أنفسهم وممتلكاتهم وكرامتهم مصونة مثل المسلمين ولن يتعرضوا للضغظ أو الإكراه لقبول الإسلام. ولكن بما أن حرية المعتقد المطلقة غير موجودة في أى مكان في العالم وهي مجرد اسم، فإن الإسلام يعارض الفوضى في المعتقد. ولهذا السبب، وحفاظاً على حرمة الدين وحفظاً للكرامة، حددت عقوبة الردة في ظروف خاصة؛ حفاظاً على النظام الإسلامي وهويته، والهدوء النفسي والأمن الجسدي للمواطنين المسلمين. الهدف من هذا المقال ليست انتهاكا لكرامة الإنسان على الإطلاق، بل هي ضمانة للحفاظ على الهوية والأساس الإسلامي في ظروف خاصة. هذا البحث وصفي. ويقدم الأدلة ويناقشها ويجيب على الاعتراضات والشكوك.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، حرية العقيدة، حرية التعبير، عقوبة الردة، كرامة الإنسان

Abstracts

This article has examined the issue of freedom of belief and tried to find an appropriate answer to this central question: "Does freedom of belief confict with the punishment of apostasty in Islam or not?". The answer that this article has reached after following the Qura'n and the Sunnah and the works of Muslims scholars is that Islam recognizes freedom of opinion as a right and considers it a requirement of human dignity. This may be explained by the fact that the followers of other religions can live in the shadow of the Islamic government and their lives, property, and reputation are safe from attack like Muslims, and they are not pressured to accept Islam in any way. But since the absolute freedom of belief does not exist anywhere in the world and is nameless, Islam is also against chaos in belief, and in order to protect the privacy of religion and preserve diagnity, it has imposed the punishment of apostasy in special circumstances. To protect the order and harmony of the Islamic society and the mental peace and life security of the

[1]- الإيميل: wasiq.bari@gmail.com
[2]- الإيميل: B.mobasher62@gmail.com

Muslims citizens. The purpose of this article is to show that the punishment of apostasy is not only a negation of human dignity, but in certain circumstances, it is a guarantee of the preservation of the integrity of the Islamic society. The upcoming researche was done with survey method and therefore its contents and data were collected from library sources.

Keywords: *Islam, freedom of bliefe, freedom of expression, punishment of apostaty, human dignity*

مقدمة

الإسلام يسمح بالحرية الدينية، أي أنه لا يجبر أحد على اعتقاقه أصلا، ويسمح لأهل الكتاب بالبقاء على دينهم، إلا أنه يلزمهم بالدخول تحت سلطانه، ودفع الجزية، والامتناع من إظهار الكفر والدعوة إليه ونشره. ولا يجوز لأحد في الدولة الإسلامية أن يدعو الناس إلى الكفر، ولا يفضحه، لا اليهودية، ولا المسيحية، ولا البوذية، ولا الشيوعية، ولا غيرها من المذاهب الهدامة. والحرية في الإسلام مفهوم يختلف في الجوهر والتفصيل عن المفهوم الغربي للحرية الذي دعا إليه هؤلاء المفكرون. والحرية في النظام الإسلامي تنبع عن من العبودية لله تعالى. الإنسان في الإسلام عبد الله ومخلوقه، ومن اعتنق العقيدة الإسلامية فقد ارتضى لنفسه أن يكون عبداً لله وأن يكون أساس حياته هو الالتزام بالأحكام الشرعية، وسلوكه في الحياة مرتبط بخطاب الشارع له في الأمر والنهي.

أساس الحرية في النظام الديموقراطي هو أن الإنسان هو سيد هذا الكون وبالتالي فهو خالق أنظمته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والسلوكية. ولذلك فلا دور للدين أو أحكامه في حياته، يعني أن الدين منفصل عن الحياة وهو مجرد علاقة عاطفية بين الإنسان والله. فالتحرر المطلق من كل قيد كذبة كبيرة لا وجود لها في واقع العالم الإنساني. أي مجتمع لا تزال لديه قوانين وأنظمة وتشريعات تلزم أفراده وتعاقب من ينحرف عنها. والفرق بين المجتمع الإسلامي وغيره أن دستور هذا المجتمع وقوانينه من جانب الله، وقوانين هؤلاء هي أهواءهم التي تواطؤوا عليها.

هناك أسئلة: هل هناك تعارض بين عقوبة الردة والحرية الدينية؟ ما هو حكم من ارتد من الإسلام؟ هل حديث الرسول ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[1] يوجب عقوبة الإعدام عقوبة المرتد؟ أم أن العقوبة المذكورة في الحديث عقوبة تعزيرية وليست حداً؟ وما حكم هذه الرواية وما آراء العلماء المتقدمين والمعاصرين فيه؟ سيتم خلال البحث مناقشة الإجابات الأساسية عن هذه الأسئلة، والشكوك المحيطة بها، وأقوال المعاصرين فيها.

وقد تم تأليف كتب ومقالات منفصلة حول موضوعي حرية العقيدة وعقوبة الردة، لكن بحسب بحثي لم يتم إجراء أي دراسة تجمع بين هذين الموضوعين لحل التعارض الظاهر بينهما. ويحاول هذا البحث من خلال المنهج الوصفي سد

[1] . **صحيح البخاري**، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم 6922.

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية

هذه الفجوة، انطلاقا من آراء فقهاء وعلماء المذهب الإسلامي المعاصرين، ويناقش الآراء الحديثة في هذا الشأن. ويظهر البحث أن الإسلام مع اعترافه بالحق في حرية المعتقد، فإنه لا يقبل حرية المعتقد المطلقة التي تتعارض مع النظام الاجتماعي والأمن النفسي لمواطني المجتمع الإسلامي، ووضع عقوبات على الردة.

المبحث الأول: مفهوم حرية المعتقد وآراء العلماء فيه

في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرية المعتقد لغة واصطلاحاً

الحرية من أصل «حرّ» بالحاء والراء المضعفة، له معنيان: الأول ما ينافي العبودية ويخلو من العيب والنقص. يقال: «طين حر» إذا لم يكن فيه رمل. الثاني خلاف البرد، فيقال هذا يوم حار ويوم حار.[1] الحرية هي القدرة التي تميز الموجود الناطق عن كل شيء آخر، وتؤهله للتصرف فيما يفعله بالإرادة والرضا والروية، دون أي إكراه أو ضغط خارجي، وذلك بممارسة العقل والتفكير في الأسباب والنتائج والوسائل والغايات؛ لأن للإنسان الحق في أن يختار أن يقول ويفعل ما يريد بناء على قدرته واستطاعته، أو أن يرفض ذلك، دون ضغط أو إكراه أو وقوع تحت تأثير قوى خارجية.[2]

والدين في اللغة يعني الطاعة، وفي الاصطلاح: هو الإيمان بذات إلهية يستحق الطاعة والعبادة. وما الحرية إلا الشعور بالتحرر في اعتناق المعتقدات والأديان من القهر والإكراه.[3]

لا شك أن حق حرية الدين والمعتقد هو من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، إن لم يكن يفوقه أخلاقيا؛ لأن الدين هو من أحد الضروريات الخمس بل أعلاها، إذ هو مقدم على حق الحياة، ولذلك شرع الجهاد في سبيل الدين وحفظه بالمال والنفس لضمان حرية المعتقد والحق في الدين، ليعيش الإنسان كريماً مطمئناً معيشة منسجمة مع عقيدته ودينه. لا سيما إذا كان الدين هو الحق الثابت الذي أنزله الله تعالى، المحفوظ من التبديل والتحريف، المتوافق مع الطبيعة والواقع والتصور الصحيح للكون والحياة والإنسان.

ويرتبط الحق في الدين بالعقل والفكر وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان. فالعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان عليها إلا الله عز وجل. ولذلك نص القرآن الكريم صراحة على حرية المعتقد والحق في الدين، مع التحذير من الضلال والفساد. وقال الله تعالى:﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ**﴾ [البقرة: 256]، وقال تعالى:

1 . أبي الحسين أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة، ج2**، ص6.

2 . محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص165.

3 . ناصر بن عبد الله الميمان، **الحرية الدينية**، ص5.

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية

﴿**أَفَأَنتَ تُكرِهُ النَّاسَ حتى يَكُونُوا مُؤمِنِينَ**﴾ [يونس: 99]. إن إقرار حرية المعتقد يستلزم إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية؛ لأننا أُمِرنا أن نترك أهل الذمة وما يقولون، وأن نتجنب مهاجمة معابدهم وكنائسهم؛ لأن لهم ما لنا المسلمين وعليهم ما علينا، ولا يتكلمون في ما يعتقدون ولا يلتزمون إلا بأحسن الحديث، كما أمر الله ورسوله.

ولذلك يمكننا أن نقول بصراحة إن الإسلام يعترف بحرية المعتقد ويحترمها، ولا يسمح بالاعتداء عليها؛ لأن الكرامة الإنسانية تتطلبها وتقتضيها. وهي حق طبيعي لكل إنسان، وهي أغلى وأثمن ما يؤيده ويؤكده، وقد أدرك رسول الله تلك الحرية فعلا بعد هجرته، بالرسم دستوراً للمدينة المنورة والاعتراف لليهود بأنهم أمة واحدة مع المسلمين. ومن هنا، وبعد النظر بعناية في هذه الحرية التي كفلها الإسلام، أعطى عمر بن الخطاب سكان القدس المسيحين الأمان على أنفسهم وأولادهم وأموالهم، وذلك بمنعهم من إتلاف أموالهم، أو إرغامهم على التحول إلى الدين، أو الإضرار بهم؛ ولذلك يجب على الحاكم توفير الحريات بمختلف مظاهرها الدينية والفكرية والسياسية والمدنية في حدود النظام والشرع. لقد أعلن القرآن حرية الاعتقاد، وحرية الفكر، وحرية التعبير.

فإذا كان الإسلام قد منح غير المسلمين حرية الاعتقاد ولم يجبرهم على الدخول في الإسلام، فإن هذه الحرية التي يتمتع بها غير المسلم في المجتمع الإسلامي لها حدود لا ينبغي أن يتجاوزها، أولها أنه لا يجوز له أن يظهر كل ما يطعن في الإسلام، أو نبي الإسلام، أو كتابه، أو نحو ذلك من الاستهزاء بعقيدة الإسلام وتعاليمه، ولو كان جائزا في معتقده. كما لا يجوز لغير المسلم أن يحرض المسلم، أو يغريه، أو يدعوه إلى ما يدينه ويعتقده بأي شكل من الأشكال؛ لأن استجابة المسلم لهذه الدعوات والإغراءات والتحريض يعني الوقوع في الردة عن الإسلام، وهي جريمة عقوبتها الإعدام في الإسلام، والتحريض على ارتكاب الجريمة محرم في الشريعة الإسلامية وفي جميع الشرائع الوضعية، ولأن المسلم وقد التزم بإسلامه أن لا يخرج عن الإسلام وأحكامه، وأن قيام الإنسان بواجبه ضروري وواجب عليه. ولذلك فإن ادعائه بالتمسك بحقه في حرية الرأي للطعن في الدين لا يكفي.[1] وتصرفات العباد محدودة بقيود الشريعة، وكلما تجاوز الإنسان حريته توقف عند الحد الشرعي.[2]

1 . زيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج4**، ص225 ـ 226.

2 . طاهر بن عاشور، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص130 ـ 134.

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية

المطلب الثاني: آراء المعاصرين في عقوبة الردة

أولا: راشد الغنوشي

هناك عدة من المعاصرين لا يقولون بعقوبة الردة حدا، منهم الراشد الغنوشي، يعتبر من أشد المدافعين عن حرية العقيدة وأبرز منظّريها بين الإسلاميين؛ حيث يعتبر حرية المعتقد مقدمة للحريات العامة؛ لأنها بزعمه مثل القاعدة والأساس، وهي حق الإنسان الأول، وحرية التعبير مطلقة مكفولة لكل فرد في الدولة الإسلامية، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وتشمل هذه الحرية الدفاع عن عقيدته، والدعوة إليها؛ لأنه إذا كان من حق المسلم، بل من واجبه، أن يوجه دعوته إلى مواطنه غير المسلم، فإن الأخير له نفس الحق. كما نصت على أن لكل فرد الحق في اختيار معتقده دون أي إكراه، وأن كتب التفسير والفقه تكاد تتفق على أن آية ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: 256] تمثل قاعدة من أركان الإسلام وأحد أركان سماحته.[1]

يقول الغنوشي: الردة جريمة لا علاقة لها بحرية الاعتقاد التي يقرها الإسلام، وأنها مسألة سياسية الهدف منها حماية المسلمين وتنظيمات الدولة الإسلامية من مهاجمة أعدائهم. وعلى هذا فإن عقوبة المرتد تعزير وليست حداً، ولم يكن قتال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرتدين إلا بسبب ثورتهم المسلحة على الدولة، وليصس بسبب ارتدادهم عن الدين. وأن لو كان خروجهم عن الدين يوجب قتالهم لما تردد الصحابة في ذلك منذ البداية، وأن الرسول ﷺ قَبِل شفاعة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن عبد الله بن أبي السرح الذي أتى النبي ﷺ مسلما بعد أن ارتد، وأنه لو كان عقوبة الردة حدا مكتوبا، لما سقط بالشفاعة؛ لأن الشفاعة لا تقبل في الحدود.[2]

ثانيا: عبدالحميد المتولي

وكان ممن نفى أن يكون قتل المرتد حدا تقريراً من لحرية الرأى التي يكفلها الإسلام، واستدل على ذلك بعدم وجود نص قرآني يقضي بقتل المرتد. ورفض التمسك والاستدلال بالأحاديث على قتل المرتد، بدليل أنها أحاديث آحاد تفيد الظن لا اليقين. ويقول إن الروايات الواردة في قتل المرتد إن صحت تحمل على السياسة لا على التشريع.[3]

1 . **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص44 ـ 47.

2 . نفس المصدر، ص50.

3 . مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ص304 ـ 311.

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق السياسية والقانونية

ثالثا: يوسف القرضاوي

له كتاب بعنوان «جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة»، ويرى أن العلماء مجمعون على وجوب عقوبة المرتد، ولكنهم اختلفوا في تعريفها، فالجمهور (أي المذاهب الأربعة) يعتبرونها قتلا.[1]

وبعد أن استفاض في أدلة القائلين بوجوب القتل، توصل إلى أن المرتد قد يعاقب بالسجن لا بالإعدام، واستند في ذلك إلى رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث لم يقتل جماعة ارتدوا عن الإسلام، بل أدخلهم السجن وأضاف: والمفيد في هذه الرواية أن عمر رضي الله عنه لم يكن يرى القتل عقوبة الردة في كل حال، وأنه يجوز إسقاطه أو تأجيله إذا اقتضت الضرورة الإسقاط أو التأجيل، وأن الضرورة اقتضت ذلك في هذا. والرواية كما هو واضح من سياقها كانت حالة الحرب والخوف عن لحوقهم بالمشركين، وأن ذلك جاء عن عمر رضي الله عنه قياساً على ما روي عن النبي ﷺ أن لا تقطع الأيدي في الغزوة خوفا من أن يتحمس السارق فينضم إلى المشركين، ولا يبعد أن يكون عمر ابن الخطاب يعتقد أن حديث «**من بدل دينه فاقتلوه**»[2] قاله الرسول ﷺ بوصفه إماما وقائدا، لا بوصفه نبيا. أي أن هذا كان قراراً من السلطة وعملاً من أعمال السياسة الشرعية، وليس تشريعاً إلهياً وبلاغاً يربط الأمة على مر العصور. وأيضا زعم القرضاوي أن حبس المرتد هو مذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري؛ ويرى أن الإسلام لا يعاقب بقتل المرتد الذي لا يعلن ارتداده أو يدعو إليه غيره، ويترك عقوبته إلى الآخرة إذا مات على الكفر، وأنه يجوز أن يعقاب عليه عقوبة تعزيرية مناسبة، بل يعاقب المرتد المجاهر وخاصة الذي يدعو إلى الردة.[3]

رابعا: الصادق المهدي

واستدل في إنكاره عقوبة الردة حدا على غرار ما استدل به عبد الحميد متولي، وأضاف إليه تعميم قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: 256] لشمول المرتدين، وأنه لا يصح قصره على أهل الكتاب. وذكر أن يجب إنشاء عقوبة تعزيرية للمرتد، على أن يكون ذلك متفقا مع حرية الاعتقاد. أما ما اتفق عليه العلماء في قتل المرتد، فهو لا يتناسب مع التسامح المطلوب في هذا العصر، بل ويتنافى مع مصلحة الإسلام، على حد زعمه.[4]

1 . جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، ص46.

2 . **صحيح البخاري**، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم 6922.

3 . نفس المصدر، ص55 ـ 56.

4 . العقوبات الشرعية، ص145 ـ 147.

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية

خامسا: محمد عمارة

وهو ممن اشترط الخروج المسلح وجعله قيدا على وجوب قتل المرتد، حيث رأى أن حروب الردة لم تكن دينية، وإنما كانت لأجل الأمر والسلطة والتوسع.[1]

سادسا: جمال البنا

وفي هذا السياق كتب في كتابه «حرية الاعتقاد في الإسلام» عندما قال إن قتل المرتد أو حتى مجرد استتابته ليس إلا إكراه في الدين. والقول بحرية الاعتقاد والرأي يقتضي إنكار عقوبة الردة أو حتى إنكار تجريم الردة بالضرورة، وأغلب حجج القائلين بالحرية تدور حول هذه المسألة، ولم يثبت بشأنها دليل قاطع مما يقتضي تجريمه، وأن ما ثبت فيه ليس إلا أحاديث واحدة تفيد الظن، ولا تصلح لإقامة الحد مثل عقوبة الإعدام، وأن الأحاديث الثابتة في ذلك هي من باب الإدارة السياسية، وليس من الحكم الشرعي، وأن عدم قتل المرتد هو مذهب بعض أئمة العلم، مثل سفيان الثوري وإبراهيم النخعي.[2]

بعد سرد أقوال هؤلاء مع أدلتها، يكفينا أن نثبت وجوب قتل المرتد على السنة الصحيحة والإجماع الواضح، وهما دليلان لا قول ولا خلاف فيهما.

المطلب الثاني: الأدلة المثبتة لعقوبة القتل من السنة

نجد في السنة النبوية الصحيحة والسيرة العطرة للرسولﷺ تطبيقا قوليا وعمليا للآيات الكريمة للنبيﷺ بسفك دماء كل من ارتد عن الإسلام وتلفظ كلمة الكفر أمام الشهود، وتؤدي بالمسلمين إلى الفتن، وتلعب بدينهم، وتؤذيهم في الإيمان بربهم والاستسلام لما جاء به الرسولﷺ. ومما يدل على ذلك ما يلي:

1. روي عن ابن عباس في أمر الرسولﷺ بقتل عبد الله بن أبي سرح لما ارتد وانضم إلى الكفار.[3]
2. روي أن عن عبد الله بن سعد كان من الرجال الذين أمر النبيﷺ بسفك دمائهم يوم فتح مكة فقال: اقتلوهم ولو وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة.[4]

1 . المعتزلة وأصول الحكم، 348.

2 . حرية الاعتقاد في الإسلام، ص52 ـ 71.

3 . انظر: سنن أبي داود كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد، ج4، ص128، رقم 4358.

4 . أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، ج7، ص105، رقم 4067.

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية

3. وروي أن رسول اللهﷺ أمر معاذاًرضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن بقطع رأس كل من ارتد عن الإسلام إذا لم يتب.[1]
4. ورد في قصة العرنيين أن قطع الرسول أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا.[2]
5. روي عن رسول اللهﷺ في قتل التارك لدينه المفارق للجماعة؛ أحد الثلاثة الذين حل قتلهم.[3] وادعى ابن رجب الاتفاق بين المسلمين في القتل بكل واحدة من تلك الخصال الثلاث.[4]
6. أقام معاذ رضي الله عنهم حد الردة عندما قدم على أبي موسى الأشعري باليمن.[5]
7. ما روي عن عليرضي الله عنهم: يستتاب المرتد ثلاثا، فإن عاد يقتل.[6]

ومن الجدير بالذكر أن الخطابي قال في هذا المجال مقالا جيداً لا بد من ذكره؛ لأنه لا يرد على من ينكر حد الردة في حروب الردة. قال رحمه الله: ويجب أن يعلم قبل كل شيء أن أهل الردة صنفان:

صنف ارتد عن الدين، ورجع إلى الكفر، وهم المشار إليهم بقول أبي هريرة رضي الله عنهم: «**وكفر من كفر من العرب**».

وهذا الصنف تحتوي على طائفتين: **الطائفة الأولى** هم أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وأصحاب الأسود العنسي، ومن استجاب مِن أهل اليمن وغيرهم ممن أنكروا نبوة سيدنا محمدﷺ وصدقوهما في دعواهما النبوة؛ وقاتل هؤلاء أبو بكر رضي الله عنهم حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وشتتهم وأهلك أكثرهم. **والطائفة الأخرى** هم الذين ارتدوا وجحدوا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من الشرائع، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية.

والصنف الآخر هم الذين قالوا بالفصل بين الصلاة والزكاة بأن أقروا الصلاة وأنكروا الزكاة، وهؤلاء كانوا أهل بغي، وهم الذين ناقش عمر أبا بكر في قتالهم.[7]

1 . أخرجه الطبراني وفيه راو لم يسم، قال مكحول عن بن لأبي طلحه العمري، وبقية رجالة ثقات، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد 263/6.
2 . مصنف ابن أبي شيبة، ج12، ص253، رقم 32720.
3 . صحيح البخاري، ج1، ص276.
4 . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الحكم، ص150.
5 . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ج6، ص447.
6 . مصنف ابن أبي شيبة، ج10، ص192.
7 . شرح النووي على صحيح مسلم، ج1، ص202.

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية

المطلب الثالث: الشبهة المثارة حول حديث «من بدل دينه فاقتلوه» ودفعها

هناك من يطعن في هذا الحديث من حيث الإسناد والنص. وأما الإسناد، فإن بعضهم يقول: فيه عكرمة، ويزعمون أنه متهم بالكذب على ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه كان من دعاة الخوارج الحرورية. وأما النص، فيزعم بعضهم أن المعنى العام للحديث يشمل كل من يبدل ويغير دينه، ومن ثم يدخل فيه اليهودي الذي يسلم، أو النصراني الذي يعتنق الإسلام، ويجب أن يقتل!

والجواب أن طعنهم في السند كذب بحت وافتراء محض؛ لأن المحدثين متفقون على الاحتجاج بحديث عكرمة، وهذا الحافظ ابن حجر يوثقه ويثبته ويقول عنه: «**إنه عالم بالتفسير، لم يثبت كذبه، ولا يثبت عنه بدعة**».[1] وقال عنه الحافظ العجلي: «**هو ثقة، وهو بريء مما يتهمه الناس من الحرورية**».[2] وإلى جانب ذلك، لم ينفرد بهذا الحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بل له شواهد وقرائن تؤدي إلى شهرته، وليس على حد الآحاد كما يدعي البعض.

وأما إيرادهم على متن الحديث أن عمومه يشمل من ترك اليهودية إلى النصرانية أو أسلم، فيجاب بأن هذا العموم غير مقصود؛ لأن الكفر، كما قال النبي ﷺ، ملة واحدة، فإذا اعتنق اليهودي المسيحية لم يخرج عن دين الكفر، وكذلك الأمر إذا اعتنق الوثني اليهودية؛ ومعلوم بالضرورة أن المقصود هو من يستبدل دين الإسلام بدين آخر، وليس من يستبدل غير الإسلام به؛ لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام. ومما يؤيد تخصيصه بالإسلام ما ورد في بعض طرق هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه».[3]

وأيضا أجمع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة الأعلام على حد الردة وقتل المرتد. وقد ورد عن الصحابة قتل المرتد عن دين الإسلام في العديد من حالات وقضايا مثلها يعتبر مستفيضا، ولم يعرف إنكار منهم في هذه المسألة، وعلى سبيل المثال، لما قتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت بين يدي الصحابة، لم ينكر عليه أحد على وفرتهم، وحسبنا مثالا به. وروي أيضاً أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره. فقال له عمر رضي الله عنه: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فقطعنا رأسه. قال: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر رضي الله عنه: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذا بلغني.[4]

1 . تقريب التهذيب، ج1، ص685، رقم 4689.

2 . تاريخ الثقات، ص339، رقم 1160.

3 . أخرجه الطبراني وفيه الحكم بن أبان، وهو ضعيف، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد 6/ 263.

4 . أخرجه البيهقي في سننه كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاث أيام، ج8، ص206-207.

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في المرتد

نقل ابن قدامة إجماع العلماء على وجوب قتل المرتد، فقال: «روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالدرضي الله عنهم، وغيرهم. ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعا».[1]

وأيضا، عندما تحدث ابن القيم عن الأصول التي تقوم عليها العقوبات، عد منها عقوبة القتل ومثّله بالردة عن الدين والجناية عليه بالطعن فيه، وقال: «وهذه الجناية أولى بالقتل».[2]

وهذا الإمام السرخسي يقول فيمن ارتد عن الإسلام: عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا، قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل، فإذا طلب ذلك أُجّل ثلاثة أيام، وكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام، فكذلك من المرتدين، إلا أنه إذا طلب التأجيل أجّل ثلاثة أيام؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة.[3] وأيضا قال ابن عابدين عن المرتد: فإن أسلم [فبها] وإلا قتل. وهذا بالإجماع، لإطلاق الأدلة.[4]

وكذلك ادعى الشوكاني إجماع المسلمين على قتل المرتد عن الإسلام في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيله، وقال إن الأحاديث الدالة على ذلك كثيرة جداً لا يمكن حصرها.[5] ويضيف الشوكاني أن الأدلة التي دلت على أن الردة من أسباب القتل، وأن هذا السبب مستقل بالسببية، كما في حديث «**من بدل دينه فاقتلوه**»[6] ونحوه، ولم يصح في الاستتابة به أياما شيء من المرفوع، ولا تقوم الحجة بغيره، فالواجب علينا أن نأمر المرتد بالرجوع إلى الإسلام والسيف على رأسه. فإن أبى ضربنا عنقه حكمَ الله، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون؟ وهذا القول بمثابة تقديم الدعوة لأهل الكفر إلى الإسلام أو دفع الجزية، فإن أبوا فالسيف هو الحكم العدل والفصل.[7]

ومعلوم بالإجماع أن من استحل الحرام يقتل، وقتله بسبب ارتداده. والدليل أن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها مع جماعة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (المائدة- 93). فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا

1 . المغني، ص74.
2 . أعلام الموقعين، ج2، ص83.
3 . المبسوط لشمس الدين السرخسي، ج5، 10.
4 . رد المحتار على در المختار، ج6، ص361.
5 . السيل الجرار، ج4، ص372.
6 . صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم 6922.
7 . نفس المصدر، ج4، ص372.

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية

على الاستحلال قتلوا، وهذا الذي اتفقوا عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام.[1] ومن يطلع على كتب العلماء لا يجد خلافاً بينهم مطلقاً بوجوب قتل المرتد، بل يجد خلافاً مقتصراً على عدة مسائل، منها قتل المرأة المسلمة إذا ارتدت، وحكم الاستتابة، ومدتها، ومراتها.[2]

وهذه هي المسائل التي فيها خلاف بين الفقهاء. وليس لدينا غرض في بيان الراجح منها، إلا أن غرضنا يتركز على تأكيد أنه لا خلاف مطلقا على أن الردة عقوبة حدية لا تعزيرية، وهي القتل بالإجماع، سواء كانت قبل الاستتابة أو بعدها بمرة أو مرات.

المبحث الثالث: هل عقوبة الردة في الإسلام تتعارض مع حرية العقيدة؟

وفي عصرنا هذا اعترض بعض الكُتاب على عقوبة الردة ولم يفهموا سر شدة العقوبة إلى هذا الحد، ولذلك سأستعرض هنا بعض أقوال أهل العلم في سر تشديد حد الردة، حتى يعلم أن الردة من أخطر الجرائم على المجتمع المسلم. المجتمع المسلم يقوم أساسا على العقيدة والإيمان؛ فالعقيدة هي أساس هويته، ومحور حياته، وروح وجوده. ولذلك لا يجوز لأحد أن يمس هذا الأساس أو يمس هذه الهوية، ومن ثم فإن إعلان الردة من أعظم الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنه خطر على شخصية المجتمع وكيانه الأخلاقي، وخطر على أول الضروريات الخمس التي حرص الإسلام على الحفاظ عليها؛ فالإسلام لا يجبر أحداً على الدخول فيه، ولا على ترك دينه إلى دين آخر؛ لأن الإيمان الموثوق به هو ما كان مبنياً على الاختيار والقناعة؛ لكنه لا يقبل أن يكون الدين لعبة من أراد أن يدخلها اليوم بأن يدخلها اليوم ثم يخرج منها غدا.

فالإسلام كما نص على حرية الاعتقاد كما سبق، لا يجبر أحدا على الدخول فيه؛ فإذا قبلها الإنسان بكامل إرادته وحريته وقناعته، فعليه أن يلتزم بها؛ لأن بدخوله في الإسلام أصبح عضوا في جماعة المسلمين يساويهم في الحقوق وواجبات، كأنه بهذا قد دخل مع الجماعة المسلمة في عقد اجتماعي يقرر الانتماء والولاء بكل ما لهما من حقوق وواجبات تجاه الفرد والأمة التي ينتمي إليها. وبهذا العقد الاجتماعي يصبح الفرد كأنه جزء من جسد الأمة، كما هو مبين في حديث معروف عن النبي ﷺ.

فإن أراد أحدهم بعد ذلك الردة، أعني ترك الأمة التي كان عضواً فبها تمنحه حمايتها وولاءها، وسعى إلى تمزيق وحدتها، فقد ارتكب ما يشبه الخيانة الوطنية على المستوى السياسي، ولا شك أن خيانة الوطن في السياسة عقوبتها الإعدام، ولن تكون أقل منها خيانة الدين.

1 . شرح العقيدة الطحاوية، 324.

2 . انظر: الخراج لأبي يوسف، ص179 ـ 181.

Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences, University of Laghouat, Algeria
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
مجلة آفاق للبحوث السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط

وإلى جانب ذلك، عقوبة الردة هي حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد، والدولة الإسلامية مبنية على الدين، فمن خرج عنها فقد خالفها وتمرد عليها، وهو الآن يشبه من ارتكب الخيانة العظمى، لقد اتفقت الدول المتحضرة الآن على قتل المتهمين والمجرمين بالخيانة العظمى.

وشدد الإسلام على عقوبة من ارتد عن الدين بعد أن استقام على هداه، فأمر بدعوته إلى التوبة، فإن عاد وإلا ضرب بالسيف على عنقه. بل اضطر المرتد إلى البقاء في الإسلام خوفا من تفتيت الوحدة وتمزق النظام. فإذا كان الطريق ممهداً لمن يرتد عن الدين علنا، ونحن لا نعلم كم من الناس يريد الله أن يضلهم به، نخشى انهيار المجتمع وضعف الحامية، وإذا أهل الردة يصبحون كاليد المشلولة التي لا تفعل خيرا في المجتمع وهم على هيئة أعضاء سليمة لا تخلو من الرعب الذي تلقيه كثرة السواد في قلوب المقاتلين.

ثم إن لكل أمة أسرارا من حيث الدولة لا ينبغي أن يطلع عليها إلا أوليائها، ومن كان بصفة الإسلام فهو كمن له خبرة بأحوال المسلمين ومعرفة ببواطنهم، فإذا نزع رباط الدين وقد كان بطانة لأهله يلقون إليه أسرارهم، فسيتخذه المحاربون أعظم معين وأطول يد يمدونها لتحقيق أهدافهم من المؤمنين. وهذا هو تأثير أهل الردة على الإسلام دولة وسياسة.

وأما تأثيرهم عليه من حيث كونه ديناً قيماً فإن المرتد يعتبر عند مقلدي الخصوم أنه يعرف حال الدين ويختبر حقيقته بالتفصيل، فيتلقون منه ما ينسبونه إليه منه، من الخرافات الدنيئة أو المعتقدات السخيفة التي يخترعها عليه بقصد إطفاء نوره وتنفير القلوب منه، فبما أنها عائق وعثرة أمام انتشار الدين وجبت إزالته كما يماطى الأذى عن الطريق.

وأيضا في جعل عقوبة الردة إباحة الدم زاجر للأمم الأخرى عن الدخول في الدين طاعة للدولة ونفاقا لأهلها وباعث لهم على الثبات في أمورهم حتى لا يقلدوها إلا على بصيرة وسلطان.

وأما قولهم إن عقوبة الردة بالقتل تتعارض مع حرية الاعتقاد، وتصادرها، وتجبر الإنسان على الاعتقاد بما لا يريد، فهذا القول مبني على الجهل بطبيعة هذه العقوبة ومعنى الردة ومعنى الإكراه على تغيير الدين. والردة كما قلنا هي الرجوع عن الإسلام، أي أن يرتد المسلم عن إسلامه. ولذلك نحن أمام مسلم ارتكب جريمة محددة تسمى «الردة»، ولسنا أمام رجل يهودي أو مسيحي نجبره على تغيير عقيدته. مبدأ عدم الإكراه في الدين ثابت في الشريعة الإسلامية وفي نص القرآن الكريم، ولا يجوز نقضه؛ لأن الإسلام قد شرع الجزية، وما هي إلا إقرار غير المسلم على دينه، فلو كان هناك إكراه لتغيير اعتقاد غير المسلم وإعمال لآلات الضغط لتحويله عن دينه لم تشرع الجزية.

وأما سبب عقوبة المرتد وإعدامه، فهو يرجع إلى أمرين خطرين: **الأول** أن المسلم بالردة قد أخل بواجبه؛ لأن المسلم بإسلامه قد التزم بأحكام الإسلام وعقيدته، فإذا ارتد فهذا انتهاك عظيم للأصل الأساسي من وجوبه، ومن تعمد

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية

مخالفة فريضته عوقب، وقد تصل عقوبته إلى الإعدام؛ ألا يرى أن من يتعاقد مع الدولة على توفير الغذاء لأفراد الجيش ثم يتعمد الإخلال بالتزامه في حالة احتياج الجيش إلى القوت، أن عقوبته قد تصل إلى الإعدام؟ **ثانياً**: إذا لم يلتزم المرتد بالتزامه فقد ارتكب جريمة أخرى، وهي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بإيمان سكانها المسلمين، وهذا يجرئ المنافقين الآخرين على إظهار نفاقهم ويوقع التشكيك في عقيدة ضعفاء المؤمنين؛ وهذه كلها جرائم خطيرة تجعل المرتد يستحق استئصال روحه وتخليص الناس من شره.

وإنما قلنا المرتد هو من يفعل هذه الأمور، لأن ردته لا تعرف إلا بالتصريح بها؛ وإلا فإنه لو أخفى ردته لم يعرف. ومع هذا قلنا يعطى ثلاثة أيام لإتاحة الفرصة له للرجوع عن ردته، وهذه الإمهال واجبة عند كثير من الفقهاء. فهل يمكن بعد هذا أن يقال إن عقوبة الردة قاسية، أو أنها تنطوي على تدخل في حرية الاعتقاد؟[1]

المبحث الرابع: مناقشة ما استدل به المعاصرون

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**لا إكراهَ في الدينِ**﴾ وما استدل به الغنوشي وجعله ناسخا لآيات القتال خاص بغير المسلمين من أهل الكتاب، باتفاق أهل التفسير؛ ويدل على ذلك سبب نزولها، وهو أن امرأة من الأنصار كانت مقلاتا؛ لا يعيش لها ولد؛ فنذرت إن عاش لها ولد تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار الذين هوّدوا؛ فقالوا: لا نترك آباءنا. فأنزل الله تعالى: ﴿**لَا إِكرَاهَ فِي الدينِ**﴾ (البقرة: 256). وأراد الأنصار أن يجبروا أبناءهم المتهودين في الجاهلية على الإسلام عندما تم جلاء بني النضير، فنهاهم الله عن ذلك.

وهكذا نرى المؤولين يعممون الخاص ويطلقون المقيد، بل لم يرضوا بذلك حتى جعلوا آيات القتال منسوخة من أجل حرية الاعتقاد. ويكفي لدحض هذه الكذبة أننا نعلم أن سورة براءة؛ وهي من آخر ما نزل من القرآن، خاصة بالآيات التي توجب قتال المشركين كافة، وقتال أهل الكتاب حتى يدفعوا الجزية وهم صاغرون؛ ويبدو أن الغنوشي دعا إلى نسخ غير آية واحدة فحسب، بل عشرات الآيات التي تتطلب القتال، دون أن يوضح المتقدم منها والمتأخر.

وأما استدلالهم بتقييد وجوب القتل في حالة الحرب أو في حالة الخروج المسلح تقييد بدون دليل خاص، وهو نوع من التأويل الباطل؛ لأن حديث «مَن بدّلَ دِينَهُ فاقتُلُوه»[2] عام ومطلق، ولا يخفى أن كلمة «من» من ألفاظ العموم جاءت في سياق الشرط فكانت من أفصح وأظهر صيغ العموم، فلا يجوز تقييده بحال دون حال؛ وإلا فالزنادقة الذين أحرقهم علي لم يكونوا محاربين ولم يحملوا سلاحا، واليهودي الذي أسلم ثم اعتنق اليهودية، وأبى معاذ أن يجلس حتى قتل، لم يرفع سلاحا، بل كان جالساً موثقا كما نص عليه الحديث، وأيضا قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل

1 . أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان، ج1، ص330.

2 . صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم 6922.

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية

ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد فاضرب عنقه» لم يقيده بحال حرب أو حمل سلاح، ولا بكون ردته غليظة كما قيده يوسف القرضاوي. وعندما أصر معاذ على قتل اليهودي المذكور لم يسأل عن غلظة ردته أو خفتها، ولو كان هناك فرق لسأل، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بإنقاذ نفس بشرية معاهدة. وأيضا عندما قتل أبو بكر المرأة المرتدة أمام الصحابة لم تكن مقاتلة ولا تحمل سلاحا، ولم يهم أن أحدا من الصحابة اعترض بأن ردتها خفيفة أو غير ضارة بمصالح الدولة وأمنها واستقرارها، كما أولها المعاصرون.

أما الحجة الأكثر شهرة وبريقا فهي أنهم يعتبرون ما صدر عن الرسول ﷺ في أمر الردة مسألة سياسية لا شرعية، كما يقول عنها الغنوشي. فهم يعتقدون أنه لا علاقة لما صدر عن الرسول ﷺ بحرية المعتقد، بل هو قرار تنفيذي سياسي وليس حكما شرعيا، كما صرح به القرضاوي وتبعه هويدي وآخرون. فحين أبى معاذ أن يجلس حتى يقتل اليهودي الذي أسلم بعد إسلامه، قال حكم الله ورسوله، فكررها ثلاث مرات، فهل يمكن أن يكون هذا حكما سياسيا بحتاً ليس فيه من طابع شرعي، أو يصدر عنه بوصفه قائدا وإماما؟

ثم في قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن أبى فاضرب عنقه...**» دليل واضح على وجوب قتل المرتد؛ إذ لفظ «رجل» نكرة تفيد العموم، ولا يفصل بين رجل وآخر. على أن الحديث إن قاله بوصفه إماما، فلم قتل علي رضي الله عنه الزنادقة، ولمَ قتل أبو بكر رضي الله عنه المرأة ولم ينكر عليه أحد؟ فعلم أن وجوب قتل المرتد هو حكم شرعي ثابت غير قابل للتغير والتبدل، لا قرار سياسي أو تنفيذي، وليس بالطريق الأولى عقوبة تعذيرية؛ إذ لو كان كذلك، لقضى ولاة المسلمين بعقوبات مختلفة على كر الدهور ومر العصور.

وأما احتجاجهم بأن الأحاديث في قتل المرتد آحاد لا تفيد إلا الظن ففرية بلا مرية؛ لأنه معلوم عند المبتدئين في العلم أن الخبر الواحد حجة توجب العمل عند جميع أهل العلم، وإن كان هناك اختلاف في وجوب العلم والعمل معا، ووجوب قتل المرتد هو حكم شرعي عملي، وليس من أمور العقيدة حتى يجعل ظنية ما ورد في هذا الباب دليلا على عدم حجيته. ولا يخفى أن القول بعدم حجية الأخبار الآحاد في الأحكام الشرعية العملية يؤدي إلى هدم الدين كله، إذ الغالب من الأحكام العملية التفصيلية ثبت بأحاديث آحاد.

ونأتي الآن إلى أحد أركان استدلالهم بإنكار حد الردة، وهو ما ينسب إلى الإمامين إبراهيم النخعي وسفيان الثوري بل وإلى عمر بن الخطاب من أنهم لا يعتقدون بوجوب قتل المرتد، ويظهر عند التأمل في ما يروى عن هؤلاء أن ما نسب إليهم ليس إلا خطأ وسوء فهم، ولنبدأ بعمر بن الخطاب:

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية

1. عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى وجوب قتل المرتد مطلقا

فقد ذكر في بداية المقال أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل في خلافته امرأة ارتدت مع توافر الصحابة ولم ينكر أحد منهم. وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقدمة هؤلاء بل وجليسه. ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على قتل المرتد وذكر أن ذلك مروي عن جملة من الصحابة، وعد منهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالصراحة.

وما ذهب إليه القرضاوي بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربما ظن أن قوله ليس للتشريع أو أنه فهم منه التعزير لا الوجوب، وأنه لذلك حبس من حبس من المرتدين من بكر بن وائل، خطأ فاحش؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبسهم للاستتابة لأيام، وهذا لا يدل على أنه استبدل القتل بالحبس، بل يدل على أن الاستتابة إتمام للحجة وإزالة للعذر، وإلا لما اتفق عمر وعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسائر الصحابة على جلد قدامة بن عبد الله إن اعترف بتحريم الخمر واتفاقهم على قتله إن أصر على استحلالها، وذلك لأنه ردة عن الإسلام.

ومما يؤكد ما قلته أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد من حبس هؤلاء مجرد الاستتابة لأيام وليس الحبس كعقوبة بدل القتل، أنه قد روي عنه أن المرتد يستتاب ثلاثا، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل.[1]

فكيف يجوز أن يترك الإجماع المنقول والثابت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذه الروايات المفسرة لقوله وفعله (على تقدير الصحة عنه) ويُتمسك بفعله المجمل (نفترضه على سبيل الجدل) على الرغم من معارضته للأحاديث الصحيحة التي قدمناها وإجماع الصحابة ومن بعدهم من العلماء؟!

2. إبراهيم النخعي يقول بوجوب قتل المرتد حداً لا بحبسه مطلقا

المرتد إذا ارتد للمرة الأولى، وجبت أو استحبت استتابته (على خلاف بين العلماء). وأما إذا ارتد ثانياً وثالثاً، فهل يستتاب أم يقتل على الفور؟ في ذلك خلاف بين العلماء أيضا، وإبراهيم النخعي يرى أنه يستتاب أبداً، أي كلما ارتد دعي إلى التوبة حتى لو كان ارتداده عن الإسلام للمرة الثانية والثالثة والرابعة. وقد نقل ابن حجر ما روى عن إبراهيم النخعي من أن المرتد يستتاب أبدا ثم قال ابن حجر: كذا نقل عنه مطلقا، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة.[2]

فهذا معنى ما نقل عن إبراهيم النخعي من أن المرتد يستتاب أبدا، وهذا مراده، لا أنه يسجن ويترك في السجن حتى يتوب أو مات، وهذا لا يعني استبدال الحبس بحد القتل. وتفسير قوله هذا ليس ظنا ولا توهما، بل دلت عليه آثار عنه مصرحة بقتل المرتد، ومنها ما ذكر البخاري في صحيحه، في باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، أن ابن عمر

1 . انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص346 ـ 347.

2 . انظر: فتح الباري، ج12، ص282.

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية

والزهري وإبراهيم يقولون بقتل المرأة المرتدة، وإبراهيم هو النخعي كما قال ابن حجر في الشرح؛[1] وهو ما رواه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن المرأة ترتد قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.[2] فإذا كان إبراهيم النخعي يرى قتل المرأة المرتدة (وهي قد وقع الخلاف في قتلها) فهل يعقل أنه لا يرى قتل الرجل إذا ارتد عن الإسلام؟!

وذكر ابن قدامة إبراهيم النخعي فيمن يقول "لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثا".[3] وذكر ابن حجر أثرا أخرجه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيب فإن تابا تركا، وإن أبيا قتلا.[4]

3. سفيان الثوري يقول بوجوب قتل المرتد

تقدم مرارا ثبوت إجماع العلماء والمسلمين على وجوب قتل المرتد، ولو خالف فيه الثوري لما انعقد الإجماع عليه ولما صح نقله بهذا التواتر. ثم إن ابن قدامة قد صرح بأن الثوري يقول بوجوب قتل المرتد بعد استتابته ثلاثا.[5] ونقل عبد الرازق عن سفيان الثوري قوله: إذا قتل المرتد قبل أن يرفعه إلى الإمام فليس على قاتله شيء،[6] وهذا يعني أنه يرى أن دمه هدر.

وهذه الأقوال المصرحة برأيه في وجوب قتل المرتد تفسر ما ذكره عنه من أن المرتد يستتاب أبدا. أي إن تكررت منه الردة، كما ذكرنا في ما نقل عن إبراهيم النخعي؛ وبهذا الإيضاح والرد يثبت أن الردة جريمة عقوبتها القتل حداً لا على سبيل التعزير حتى يفوض إلى رأي الولاة ويقبل التغيير، وهذا ما ثبت بالسنة والإجماع، وأنه حكم محكم صريح لا سبيل فيه للتأويل والتوجيه.

نتائج البحث

1. الحرية متأصلة في كل فرد، فالله تعالى خلق الإنسان حراً، فهو يحافظ عليها بكل قدراته. ومن ثم فهو لا يجبره على اختيار معتقد معين ليكون الأجر على قدر الاختيار، بل أرشده إلى اعتناق الدين الصحيح (الإسلام) بإرسال الرسل وإنزال الكتب.
2. لقد طبق الرسول هذه القواعد والأصول وضرب أروع الأمثلة على ذلك، ومنه تعلمت الأمة هذا المبدأ. ولذلك عاش غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية طوال القرون في أمن وطمأنينة، ويمارسون عباداتهم، وبيع اليهود

1 . نفس المصدر.
2 . انظر: المصنف لعبد الرزاق، 10، 176.
3 . المغني والشرح الكبير، 10، 74.
4 . فتح الباري، ج12، ص281.
5 . المغني والشرح الكبير، ج10، ص76.
6 . المصنف لعبد الرزاق، ج9، ص418.

Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences, University of Laghouat, Algeria
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط

وكنائس النصارى المنتشرة في بلاد المسلمين أظهر دليل على ذلك. ولم يسجل التاريخ أي ضغط أو إكراه من الدولة الإسلامية تجاه رعاياها من غير المسلمين ليتركوا دينهم ويدخلوا في الإسلام.

3. الردة . وهي الخروج عن الإسلام . خطر عظيم يهدد كيان الأمة الإسلامية، وتعتبر جريمة ضد الدولة. ولهذا السبب فرض الإسلام عليها عقوبة صارمة حفاظاً على أمنها وسلامتها. ولا تتعارض هذه العقوبة مع مبدأ الحرية الدينية على الإطلاق.
4. تم تشريع عقوبة الردة كإجراء وقائي حتى لا يكون الدين مهزلة ولعبة يدخلها الإنسان متى شاء ويخرج متى شاء استخفافاً بالله ورسوله والإسلام والمجتمع الذي يعيش فيه.
5. اتفق الفقهاء على أن من ارتد من المسلمين أهدر دمه، إلا أن قتله للإمام أو نائبه، لا لغيره من آحاد المسلمين.
6. ليست العقوبة على المرتدين إكراههم على الدخول في الدين، بل عقوبتهم على كفرهم، بعد أن تبين لهم طريق الهدى، واستظلوا في ظل الإسلام، وأدركوا سماحته وملاءمته لجميع الناس، وعلموا أنه الدين الحق المنزل من عند الله. فمن ارتد عن الإسلام وأعلن ردته فقد أعلن الحرب على الإسلام، ورفع راية الضلال، ودعا إليه أهل الشقاق الذين ليسوا من أهل الإسلام. وبهذا يكون محاربا للمسلمين، ويؤخذ من يحارب دين الله. ولذلك فإن قتل المرتد عن دين الإسلام في هذه الحالة ليس لأنه ارتد فقط؛ ولكن لإثارة الفتن والفوضى والإخلال بالنظام العام في الدولة الإسلامية.
7. لقد شدد الإسلام عقوبة الردة من أجل استئصال الجريمة من المجتمع وحماية النظام الاجتماعي من جهة، ولمنع الجريمة وردها من جهة أخرى. إن عقوبة القتل هي أكثر العقوبات قدرة على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة للجريمة، فإن عقوبة القتل غالبا ما تخلق في نفس الإنسان عوامل تصرف عن الجريمة، وتقمع العوامل الدافعة إليها، وتمنع وقوعها.
8. رغم أن الإسلام قد نص على حرية الاعتقاد كما سبق ذكره، إلا أنه لم يجبر أحداً على الدخول فيها. فإذا قبلها الإنسان بكامل إرادته وحريته وقناعته، فعليه أن يلتزم بها لأن الأمر في الدين خطير، ولا تلاعب به، لأن بدخوله في الإسلام أصبح عضواً للمجتمع المسلم، له ما لهم من الحقوق والمنافع وعليه ما عليهم من الواجبات.
9. وجوب قتل المرتد حكم شرعي ثابت لا يتبدل ولا يتغير. فهو ليس قرارا تنفيذيا ولا سياسيا ليكون عقوبة تعزيرية، كما زعم بعض من المعاصرين؛ لأن حد الردة قد ثبت بالسنة وبالإجماع من الصحابة والعلماء بعدهم عصراً بعد عصر. وهؤلاء المعاصرون إن يعدون الأحاديث في هذا الباب ظنية، فماذا يقولون عن الإجماع؟ إذ هو حجة قطعية بلا مرية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم، جل من أنزله.

1. ابن أبى شيبة عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، دار الفاروق الحديثة، 2008.
2. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، دار العاصمة، 1421هـ.
3. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الرسالة العالمية، 2013.
4. ابن رجب الحنبلى، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، بيروت: دار ابن كثير، 2008م.
5. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، عالم الكتب، 2003م.
6. ابن عاشور طاهر، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصرى، 2013.
7. ابن فارس أبو الحسين أحمد، **مقاييس اللغة**، بيروت: دار الجيل، 1979.
8. ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **المغني والشرح الكبير**، القاهرة: دار الحديث، 2004م.
9. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، دار الكتب الحديثة، 1955م.
10. أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، بيروت: دار الفكر، 1999.
11. أبو يوسف، **الخراج**، بيروت: دار المعرفة، 1979م.
12. البخاري محمد بن اسمعيل، **صحيح البخاري**، بيروت: دار ابن كثير، 2002م.
13. البنا جمال، **حرية الاعتقاد في الإسلام**، بيروت: المكتب الإسلامي، 1981.
14. بيهقي أبو الفضل محمد بن حسين، **سنن البيهقي**، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
15. الزحيلي محمد الزحيلى، **حقوق الإنسان فى الإسلام**، بيروت: دار ابن كثير، 1997.
16. زيدان عبدالكريم، **أصول الدعوة، ط9**، مؤسسة الرسالة، 2002م.
17. زيدان عبدالكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، 2006م.
18. السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، 1989م.
19. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، 2004م.
20. الطبراني سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، القاهرة: دار الحرمين، 1995.
21. عبد الرزاق، **المصنف لعبد الرزاق**، دار التأصيل، 2015.
22. العجلي احمد بن عبد الله بن صالح، **تاريخ الثقات**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984م.
23. علي بن علي بن محمد بن أبي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**، دار ابن رجب، 2002م.
24. عمارة محمد، **المعتزلة وأصول الحكم**، كتاب الهلال، 1984.
25. الغنوشي راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.

مجلة آفاق للعلوم السياسية والقانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN: 2602-7399
EISSN: 2773-3912
Afak's magazine for political and legal researches
Faculty of Law and Political Sciences
University of Laghouat, Algeria
مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية

26. القرضاوي يوسف، **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة**، مكتبة وهبة، 2005.

27. قلعه جي، **موسوعة فقه عبد الله بن عباس**، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1996م.

28. متولي عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة**، منشأة المعارف، 2008.

29. المهدي الصادق، **العقوبات الشرعية**، دار الزهراء للإعلام، الطبعة الأولى 1987.

30. ناصر بن عبد الله الميمان، **الحرية الدينية**، دون طبع.

31. النسائي أحمد بن علي بن شعيب، **سنن النسائي**، الرياض: دار الحضارة، الطبعة الثانية، 2015.

32. الهيثمي على بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م.

33. النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2**، مؤسسة قرطبة، 1994م.